

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه .

فصل : قال أحمد في رواية مهنا : إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب إنما قال ذلك لأن هبة المنديل سببها البيع وكان المنديل زيادة في الثمن والزيادة في مجلس العقد تلحق به